الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2013/24

الجمعية العامة

Distr.: General
14 January 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٦-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

رقم ٢٠١٣/٢٤ (كمبوديا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

بشأن: يورم بوفا

لم تقدم الحكومة ردّاً على هذا البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان السابقة التي وضحّت ولاية الفريق العامل ومدّدتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٥/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/16/47، المرفق، وCorr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفيٌ في الحالات التالية:

(A) GE.14-10292 110214 110214

1410292

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة؛ أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيدة يورم بوفا البالغة من العمر ٢٩ سنة هي من مواطني كمبوديا، وهي متزوجة من السيد لوس ساخورن ولها ابن يبلغ من العمر ٩ سنوات. وتُعدّ السيدة بوفا من المدافعين البارزين عن حقوق الأراضي للضحايا من جماعة بيوانغ كاك ليك الذين تعرضوا للإجلاء القسري.

٤- وتفيد المعلومات الواردة أنه أُلقي القبض على السيدة بوفا والسيد ساخورن في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. واتُّهما مع شقيقي السيدة بوفا، السيد يورم كانلونغ والسيد يورم سيث، بالاعتداء على رجلين هما السيد فات تاسينغ والسيد نغيت شيت، في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، ووُجّهت لهم تهمة ممارسة العنف المتعمد "في ظروف موجبة لتشديد العقوبة" بموجب المادة ٢١٨ من قانون العقوبات الكمبودي.

٥- وقد أُطلق سراح السيد ساخورن بكفالة بعد إلقاء القبض عليه، أما السيدة بوفا فظلّت رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بسبب الخطورة المزعومة للتهم الموجّهة إليها وعدم

وجود أدلة تفيد بأنها تعاني من مشكلات صحية من شأنها أن تبرر إطلاق سراحها. وكانت السيدة بوفا لا تزال في السجن وقت اعتماد هذه الآراء.

٦- ويشير المصدر إلى أنّ السيدة بوفا مستهدفة للملاحقة بتهم ملفقّة انتقاماً منها بسبب عملها كمدافعة عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أنشطتها الداعية إلى إطلاق سراح عدد من أفراد جماعة بيوانغ كاك ليك الذين زُعم أنه أُلقي القبض عليهم تعسفاً في أيار/مايو ٢٠١٢. ويفيد المصدر أن السيدة بوفا تعرضت للتهديد اللفظي وللمضايقة والترهيب نتيجة لأنشطتها هذه. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٢، وردت معلومات بشأن السيدة بوفا تفيد بأن الشرطة أبلغتها بأنها أصبحت "الآن على القائمة السوداء" وأنها ستواجه "متاعب عما قريب".

٧- وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عُقدت جلسة للمرافعات في محكمة بلدية فنوم بنه لم تستغرق إلاّ نصف يوم. وادّعى المدعي العام أن السيدة بوفا وزوجها قد تآمرا للاعتداء على رجلين كانا يجلسان في محل مشروبات، ثم ذهبا في وقت لاحق إلى مكان الحادث ليشهدا عملية الاعتداء. ومع ذلك، لم تُوجّه لهما تهمة التآمر، ولم تُقدّم أية أدلة على ارتكاب السيدة بوفا أو زوجها أعمال عنف ولم يثبت أنهما كانا ينويان ارتكاب هذه الأفعال. وأفادت شهادات بأن السيدة بوفا وزوجها كانا بالقرب من المكان، يتحدثان مع أحد الجيران، ثم ذهبا إلى محل المشروبات بعد سماع صراخ الجيران. وقد أكّد هذا الجار هذه الشهادات التي لم تناقضها شهادات أخرى.

٨- وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أُدين المتهمون الأربعة وحُكم عليهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأُمروا بدفع ٣٠ مليون ريال (حوالي ٥٠٠ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة) إلى كل ضحية (أي ما مجموعه ٠٠٠ ١٥ دولار). وعُلّق الحكم الصادر بحق السيد ساخورن وأُطلق سراحه بعد فترة وجيزة من المحاكمة. وحُوكم شقيقا السيدة بوفا وأُدينا غيابيّاً؛ وصدرت بعد إدانتهما أوامر بإلقاء القبض عليهما. ورفعت السيدة بوفا دعوى استئناف لم يُحدّد بعد موعد للنظر فيها.

٩- وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، طلبت السيدة بوفا الإفراج عنها بكفالة لأنها تعاني من مرض في القلب يتطلب علاجاً منتظماً ولأن أسرتها تحتاج إلى رعايتها، ولا سيما ابنها البالغ من العمر تسع سنوات وزوجها الذي يعاني من حالة صحية سيئة. وعرض زوجها دفع كفالة مقدارها ٤ ملايين ريال (٠٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة). ورفضت المحكمة العليا الطلب بحجة أن السلطات الصحية لم تتحقق رسمياً من حالة مرض القلب الذي تعاني منه السيدة بوفا، وأن السيدة بوفا قد أُدينت بالفعل وأنها من المحتمل أن تلوذ بالفرار وأن حالتها "حالة خاصة". ولم تعرض المحكمة الأسباب التي قررت بموجبها أن السيدة بوفا من المحتمل أن تلوذ بالفرار ولا أية معلومات عمّا عنته بعبارة "حالة خاصة".

١٠- ويشكك المصدر في الاستقلال القضائي للمحكمة العليا ويفيد بأن رئيس الوزراء الكمبودي السيد هون سين أعلن في التلفزيون، قبل أسبوع من تاريخ طلب السيدة بوفا من

المحكمة العليا الإفراج عنها بكفالة، أن قضية السيدة بوفا لا صلة لها البتة بالمسائل المتعلقة بالأراضي وأنها تصرّفت "بعنف وبطريقة غير سليمة في نظر الحكومة". وعلاوة على ذلك، يقول المصدر إن رئيس قضاة المحكمة العليا، السيد ديث مونثي، عضو في المكتب السياسي لحزب الشعب الكمبودي الحاكم.

١١- ويؤكد المصدر أن الإجراءات القضائية ضد السيدة بوفا لا تراعي الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون المحلي وفي الدستور الكمبودي، كما أنها لا تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يُعدّ ملزماً لكمبوديا. وبدلاً من ذلك، تم إقرار الإدانة على الرغم من عدم استناد هذه الاتهامات إلى أي أساس. ولا تزال السيدة بوفا تقبع في السجن على الرغم من عدم وجود أية أدلة موثوقة تثبت أنها قامت بعمل يجرّمه القانون.

ردّ الحكومة

١٢- يأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة على الادعاءات التي أحالها إليها في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

١٣- وعلى الرغم من أن الحكومة لم تقدّم أية معلومات، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأيه بشأن احتجاز السيدة بوفا طبقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

١٤- وبما أن الحكومة اختارت عدم تفنيد الموثوقية الظاهرة للمعلومات التي قدمها المصدر، يعتبر الفريق العامل أن معلومات المصدر معلومات موثوقة. وفي القضايا المماثلة للقضية قيد النظر حيث تتوافر معلومات ظاهرة الموثوقية تفيد بأن مدافعاً بارزاً عن حقوق الإنسان قد سُلب حريته بدعوى ارتكابه جريمة عادية، وأن إدانته لم تُدعم بأدلة موثوقة وأنه قد عوقب، في واقع الأمر، لممارسة حقوقه الأساسية، يقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة التي يتعين عليها أن تقدّم معلومات للفريق العامل تتضمن على الأقل بعض الأدلة المحددة التي استند إليها حكم الإدانة.

١٥- ويرى الفريق العامل أن السيدة بوفا، وهي من المدافعين البارزين عن الحقوق في الأراضي لضحايا عمليات الإجلاء القسري، قد احتُجزَت وأُدينت بسبب أنشطتها ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، بسبب ظهورها في احتجاجات كانت تطالب بالإفراج عن أعضاء جماعة بوينج كاك الثلاثة عشر وبسبب مجاهرتها بمواقفها في وسائل الإعلام. وقد عمدت السلطات إلى استهداف السيدة بوفا بسبب هذه الأنشطة. ولا تزال الحكومة غير معترضة على الادعاءات المتعلقة بحدوث تهديد وتخويف لفظيين، وهي لم تعترض أيضاً على ادعاء السيدة بوبا بأن الشرطة أبلغتها قبل إلقاء القبض عليها بأنها "على القائمة السوداء" وأنها ستواجه "متاعب عمّا قريب".

١٦- ويرى الفريق العامل أن السيدة بوفا قد سُلبت حريتها في هذه القضية بسبب ممارستها السلمية لحقها في حرية التعبير المكفولة بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي، فإن سلب السيدة بوفا حريتها يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليها.

الرأي

١٧- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب السيدة بوفا حريتها هو إجراء تعسفي لأنه يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ويندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليها.

١٨- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة بوفا وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩- وبالنظر إلى جميع ملابسات القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف الملائم هو إطلاق سراح السيدة بوفا ومنحها حقها الواجب النفاذ في التعويض، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمد في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣]